

## حاشية السندي على النسائي

3332 - نكح امرأة أبيه على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر اﷻ تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغه في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره واﷻ تعالى أعلم قوله وأخذ ماله ظاهره من قتل مرتدا فما له فيء واﷻ تعالى أعلم قوله .

3333 - من غشيانهن أي جماعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما ها هنا واﷻ تعالى أعلم قوله